جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

التُّهَمةُ في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي

– دراسة مقارنة –

رسالة تقدم بها الطالب

ثائر ضياء صاحب الحمزاوي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهو جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

إشراف

الدكتورة

أسراء محمد علي سالم

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٢هـ ٢٠٢٠ م

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ
إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا
وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ
أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الحجرات

الآية: ١٢

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا وشفيعنا "محمد" صل الله عليه وآله وسلم .. اما بعد:

إلى من بلغ الرسالة وأدى الامانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

إلى بقية الله في أرضه وحجتهُ على عباده .. الحجة المنتظر عليه السلام ..

إلى روح والدي .. رحمهُ الله .. عهداً ووفاءً..

إلى والدتي .. أطال الله في عمرها .. رمز التضحية والعطاء ..

إلى عائلتي .. زوجتي واولادي .. صبراً واحتراماً ..

إلى أخواتي كلٌ باسمها .. حباً واعتزازاً ..

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة ..

إلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء ..

اقدم هذا الجهد المتواضع ..

ثائر

شكر وعرفان

قال تعالى " لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "

وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن والاهم الى يوم الدين، بعد الشكر والحمد لله تعالى على ما منّ علي من فواضل نعمه في اتمام كتابة رسالتي هذه، فإنه لا يسعني الا ان اتقدم بجزيل الشكر والتقدير وخالص العرفان والامتنان الى استاذتي الفاضلة الاستاذة الدكتورة إسراء محمد علي سالم التي قبلت مشكورة الاشراف على هذه الرسالة ابتداءً، ولما افاضت به من غزير علم وسعة اطلاع، وعظيم حلم انتهاءً، فكانت بحق الصائغ المتأني والمنشئ المتفاني والخبير المبدع وان كان ذلك منها ليس بمستغرب لما عرفت به من خلق جميل ومنطق لطيف وقبل ذلك منبع كريم.

ونجزل الثناء الى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف ولأساتذتنا الاجلاء في قسم القانون لا سيما الدكتور علي كاشف الغطاء والدكتور علي سعد عمران والدكتورة سحر جبار يعقوب، ولا يفوتني الدكتورة طيبة المختار – كلية القانون جامعة بابل الذين كانت لهم بصمات واضحة طيلة دراستنا في معهد العلمين للدراسات العليا.

والشكر موصول لأساتذتي الاجلاء كل من اللواء الدكتور محمد سامي مظلوم واللواء الدكتور ماجد عبد علي حردان واللواء الحقوقي مهدي خضير كاظم والعميد الدكتور عمار ماهر على ما ابدوه معي من سعة صدر في ما تم عرضه عليهم من آراء، فكانت اجاباتهم خير معين لي في تسديد رأيي، وكذلك العميد الحقوقي حمزة عناد مشاري والعميد الحقوقي حيدر عبد الحسن والرائد عدنان الزويني والرائد حكمت والمفوض محمد لمساعدتهم لي في الحصول على القرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

ولزاماً علي ان اذكر الفضل والصنيع الحسن الى مديريتي مديرية شرطة محافظة بابل واخص بالذكر قسم الشؤون القانونية للتشجيع والدعم في اكمال رسالتي هذه ، سائلاً الله العلي القدير ان يحفظ الجميع، انه نعم المولى ونعم النصير.

الباحث

الملخص

تعد التُّهَمةُ من الإجراءات القانونية المهمة في مراحل الدعوى الجزائية، بل هي الاساس لمحاكمة قانونية عادلة، واكثرها مساساً بحرية وحقوق رجل الشرطة المتهم ، ونظراً لأهميتها فقد عالج المشرع العراقي احكامها في المواد (٩ ،٢٩ ، ٣٠ ،٣١ ، ٤٤ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، حيث توجه التُّهَمةُ بعد احضار رجل الشرطة المتهم واثبات هويته أي في بداية المحاكمة، أما التُّهَمةُ في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل فإن محكمة الموضوع توجهها حال توفر الادلة بما يظن ارتكاب المتهم للجريمة، وذلك بعد اعترافه او من خلال اجابته على الاسئلة المطروحة من المحكمة والخصوم وبعد الاستماع الى اقوال الشهود والخبراء وغير ذلك، وعليه يكون توجيه التُّهَمةُ في محكمة قوى الامن الداخلي ادق لأنه يساعد المتهم في تهيئه دفاعه ووضعه موضع التنفيذ في المكان المناسب.

وتقوم محكمة قوى الأمن الداخلي بتوجيه التُّهَمةُ الى رجل الشرطة المتهم وليس آمر الاحالة، لأن المشرع عندما اناط لآمر الاحالة سلطة احالة الدعوى الجزائية الى محكمة قوى الامن الداخلي اجاز له تنظيم ورقة التُّهَمةُ بوصفه سلطة تنظيمية، علاوة على ذلك اوجب المشرع تحرير ورقة التُّهَمةُ بطريقة واضحة ومختصرة وخالية من التفصيلات الزائدة غير المؤثرة في موضوع الدعوى والمستوفية للشروط الشكلية والموضوعية ليتمكن اطراف العلاقة من معرفة الفعل الجرمي المنسوب للمتهم والنص القانوني المنطبق على الواقعة وان تقوم المحكمة بتلاوة التُّهَمةُ علناً وتمكنه من الاجابة عليها سلباً او ايجاباً حتى لا يبقى له عذر في ادعاء جهالته بما نسب اليه من فعل.

إن قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي حدد جهات اسناد التُّهَمةُ والمتمثلة بالقائم بالتحقيق والمجلس التحقيقي وكذلك اناط سلطة احالة

الدعوى الجزائية بآمر الاحالة، ومنح للمحكمة سلطة واسعة في توجيه التُّهَمةُ وتعديلها وتبديلها واعطاء الجريمة وصفها القانوني الذي يتفق مع حكم القانون دون التقيد بأمر الاحالة او ورقة التكليف بالحضور او أمر القبض بغية تحقيق العدالة وحسن تطبيق القانون، الا انها لم تكن من جانب الصياغة القانونية بالدقة والوضوح المتناسب مع ما شرعت من اجله، فقد كانت مشوبة بعدد من عيوب الصياغة القانونية، وعلى الرغم من ذلك فإنه اكثر دقة ووضوح في تنظيم التُّهَمةُ واحكامها من المشرع الاردني والسوداني.

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الآية	ب
الاهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الملخص	هـ- و
فهرس المحتويات	ز- ح
المقدمة	١-٤
الفصل الاول : ماهية التُّهَمةُ	٥-٥٩
المبحث الاول: مفهوم التُّهَمةُ	٦-٣٠
المطلب الاول: التعريف بالتُّهَمةُ	٧-١٩
الفرع الاول: تعريف التُّهَمةُ	٧-١١
الفرع الثاني: أهمية التُّهَمةُ وخصائصها	١٢-١٩
المطلب الثاني: ذاتية التُّهَمةُ	١٩-٣٠
الفرع الاول: تمييز التُّهَمةُ عما يتشابه معها	١٩-٢٦
الفرع الثاني : تمييز التُّهَمةُ في التشريعات الجزائية الاجرائية العادية عنها في التشريع الجزائي الاجرائي لقوى الأمن الداخلي	٢٦-٣٠
المبحث الثاني: شروط التُّهَمةُ	٣١-٥٩
المطلب الاول: الشروط الشكلية لورقة التُّهَمةُ	٣١-٤٤
الفرع الاول: الشروط الجوهرية لورقة التُّهَمةُ	٣٤-٤٠
الفرع الثاني: الشروط غير الجوهرية لورقة التُّهَمةُ	٤١-٤٤
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للتُّهَمةُ	٤٥-٥٩
الفرع الاول: وقوع جريمة	٤٥-٥٢
الفرع الثاني: وجود أدلة كافية	٥٣-٥٩

العنوان	رقم الصفحة
الفصل الثاني: احكام التُّهَمةُ	٦٠-١٢٢
المبحث الاول: إسناد التُّهَمةُ وتوجيهها	٦١-٩٢
المطلب الاول: إسناد التُّهَمةُ	٦١-٧٦
الفرع الاول: جهة إسناد التُّهَمةُ	٦٢-٧٠
الفرع الثاني: جهة الاحالة	٧١-٧٦
المطلب الثاني: توجيه التُّهَمةُ	٧٦-٩٢
الفرع الاول: إجراءات المحكمة قبل توجيه التُّهَمةُ	٧٦-٨٣
الفرع الثاني: إجراءات المحكمة بعد توجيه التُّهَمةُ	٨٤-٩٢
المبحث الثاني: سلطة المحكمة فيما يتعلق بالتهمة	٩٣-١٢٢
المطلب الأول: إصلاح الخطأ في مضامين ورقة التُّهَمةُ وتعديلها	٩٣-١٠٥
الفرع الأول: إصلاح الخطأ في مضامين ورقة التُّهَمةُ	٩٤-٩٨
الفرع الثاني: تعديل التُّهَمةُ	٩٩-١٠٥
المطلب الثاني: تبديل التُّهَمةُ والغاؤها	١٠٦-١٢٢
الفرع الأول: تبديل التُّهَمةُ	١٠٦-١١٧
الفرع الثاني: الغاء التُّهَمةُ	١١٨-١٢٢
الخاتمة	١٢٣-١٢٨
المراجع	١٢٩-١٤٤
الملاحق	١٤٥
الملخص باللغة الإنكليزية	**A-B**